.

قال في المحرر وغيره وعنه تجب في عمودي النسب خاصة .

قال القاضي في عمودي النسب روايتان .

وقيل تجب لهم مع اختلاف الدين ذكره الآمدي رواية .

وفي الموجز رواية تجب للوالد دون غيره .

وقال في الوجيز ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين إلا أن يلحقه به قافة .

وكذا قال في الرعاية وزاد ويرثه بالولاء .

قوله وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع وقال أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول .

وقال المصنف والشارح فإن كان الحاكم قد فرضها فينبغي أن تلزمه لأنها تأكدت بفرض الحاكم فلزمته كنفقة الزوجة .

قال في الرعايتين ومن ترك النفقة على قريبه مدة سقطت إلا إذا كان فرضها حاكم .

وقيل ومع فرضها إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض .

زاد في الكبرى أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا من أنفق عليه بإذن حاكم رجع عليه وبلا إذن فيه خلاف .

وقال في المحرر وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن تستدين عليه بإذن الحاكم .

قال في الفروع وظاهر ما اختاره شيخنا وتستدين عليه فلا يرجع إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع .

فائدة قال في الفروع وظاهر كلام أصحابنا تأخذ بلا إذنه إذا امتنع كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها